

9-5-2022

نظرية الإباحة المالية في المذهب الشافعي The theory of financial permissibility in Al Shafi'i jurisprudence

Ruqayya Saeed Al-Qarala
Hail University, Saudi Arabia, drrogayasaed@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Al-Qarala, Ruqayya Saeed (2022) "نظرية الإباحة المالية في المذهب الشافعي" The theory of financial permissibility in Al Shafi'i jurisprudence," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 18: Iss. 3, Article 7. Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss3/7>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aar.edu.jo, marah@aar.edu.jo, u.murad@aar.edu.jo.

نظرية الإباحة المالية في المذهب الشافعي

د. رقية القرالة*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢١/٠٥/٣٠ م تاريخ قبول البحث: ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م

ملخص

تسعى هذه الدراسة لاستخلاص النظرية العامة للإباحة المالية في المذهب الشافعي، حيث تناولت مفهوم الإباحة من الناحية الشرعية ثم بينت مشروعيتها، وقد أثبتت الدراسة أنها مشروعة بحكم الأصل، كما تناولت خصائص الإباحة وشروط جوازها من الناحية الشرعية، وتوسعت في بيان الفروق بينها وبين غيرها من التبرعات المالية كالعارية والهبة والوكالة والوديعة والوقف والإماتة، ثم بينت أهم الأحكام المتعلقة بها من حيث الرجوع عنها والخلاف الذي يحصل بين المال والمبيح، وقد توصلت الدراسة إلى أن الإباحة ليست تملكاً وأن المالك له الرجوع عنها في أي وقت شاء، وقد ختمنا هذه الدراسة بمشروع تقنين لأحكام الإباحة المالية يتكون من تسعة عشر مادة قانونية.

The theory of financial permissibility in Al Shafi'i jurisprudence

Abstract

This study seeks to extract the general theory of permissibility related to finance in the Shāfi'ī School of Islamic jurisprudence, explaining the concept of permissibility and its legitimacy from a legal perspective. Explicating the features and conditions, this study demonstrates that concept of permissibility related to finance is basically legal. It further describes how it differs from other forms of donations such as loan, gift, agency, deposit, endowment and enjoyment, followed by the elucidation of the major rulings related to it in terms of retraction from the transactions and the disputes that occurs between money and one who gets the permissibility. The study finds out that permissibility is not entitling ownership, rather the owner can retract anytime he/she wishes. This study concludes with a venture of codification of rulings related to permissibility related finance which consists of 19 articles.

* أستاذ مشارك، جامعة العلوم الإسلامية.

drrogayasaed@yahoo.com

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن التشريع الإسلامي حافظ على حياة الإنسان وضرورياته وحاجياته وكل ما يعود بالنفع على الإنسان بل ويقوم على تحسينها أيضا بما يجلب له السعادة في الدارين، وأموال الناس محفوظة ومضمونة تماما مثل دمائهم وأعراضهم، بل ومحرمرة على غير أصحابها، ومعصومة إما بالإيمان للمسلمين وإما بالعهد والأمان لغير المسلمين، فلا يتعدى أحد على أموال غيره ولا يستحلها إلا بحقه.

وجعل الله تعالى المال عوناً للإنسان في حياته؛ من أجل أن ينتفع به وينفع به غيره، وقد شرع الإسلام مجموعة من العقود التكافلية التي تبيح للإنسان الانتفاع بمال غيره أو تملكه بلا عوض، وهذا الانتفاع قد يكون على سبيل الملك وقد لا يكون، فإن لم يكن على سبيل الملك كان إباحة، وقد تناولت في هذا البحث كل ما يتعلق بهذا الموضوع في المذهب الشافعي.

مشكلة الدراسة.

تسعى الدراسة للإجابة عن مجموعة من التساؤلات المتعلقة بالإباحة المالية، وهي:

- ١- ما مفهوم الإباحة المالية؟
- ٢- ما حكم الإباحة من الناحية الشرعية؟
- ٣- ما الفرق بين الإباحة وغيرها من عقود التبرعات المالية؟
- ٤- ما شروط الإباحة المالية؟
- ٥- ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالإباحة؟

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الموضوعات التالية:

١. التعريف بمفهوم الإباحة المالية.
٢. بيان حكم الإباحة من الناحية الشرعية.
٣. ذكر الفرق بين الإباحة وغيرها من عقود التبرعات المالية.
٤. توضيح شروط الإباحة.
٥. بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالإباحة.

رقية القرالة

أهمية الدراسة.

ترجع أهمية هذه الدراسة الى توضيح واستكشاف نظرية الإباحة المالية في المذهب الشافعي؛ حيث إن الأموال وتملكها والتصرف فيها لها طبيعة خاصة وشروط وفوارق تميزها عن غيرها من المذاهب، وستسعى الباحثة إلى بيان حكم الإباحة وصولاً إلى نموذج متميز من التقنين لنظرية الإباحة المالية عند الشافعية، وذلك محاكاة لمجلة الأحكام العدلية التي لها قصب السبق في موضوع التقنين للمعاملات المالية.

منهجية البحث.

اعتمدت الباحثة في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، حيث جرى استقراء أحكام المذهب الشافعي، وكذلك المنهج التحليلي، حيث يتم استخلاص وتحليل الأحكام والمبادئ العامة للإباحة المالية.

الدراسات السابقة.

لم تعثر الباحثة على دراسة مستقلة تتناول الإباحة المالية كنظرية متكاملة، وما وجد من الدراسات كانت متعلقة بالإباحة التي هي قسم من أقسام الحكم الشرعي التكليفي، ومما عثر عليه مما له صلة بموضوع البحث كان: بحث عقد الإباحة، صالح أحمد محمد، القسم الخاص، كلية حقوق، جامعة الموصل، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٣٨، المجلد ١٠، السنة ٢٠٠٨، وقد تميز بحثي عن هذا البحث بأنه سيستوعب الكلام عن الإباحة المالية بشكل دقيق في المذهب الشافعي خاصة.

كتاب بعنوان عقد الإباحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، عمر لطفي الفراج، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢٠م، وقد تميز بحثي عن هذا البحث بأنه سيستوعب الكلام عن الإباحة المالية بشكل دقيق في المذهب الشافعي خاصة، غير أن هذا البحث مال الى الجانب القانوني في الموضوع.

وقد قسمت هذا البحث الى أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: تعريف الإباحة المالية ومشروعيتها.

المبحث الثاني: خصائص الإباحة المالية وشروطها.

المبحث الثالث: الفرق بين الإباحة وغيرها من عقود التبرع.

المبحث الرابع: أحكام الإباحة.

المبحث الأول:

تعريف الإباحة المالية ومشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف الإباحة لغة واصطلاحاً.

ومما ينبغي أن يقوم به الباحث أن يبدأ بتعريف الشيء وماهيته؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فنبدأ بما يلي:
الإباحة لغة: جاء في لسان العرب: البوح: ظهور الشيء. وباح الشيء: ظهر. وباح به بوحاً: أظهره. وباح ما كتمت، وباح به صاحبه، وباح بسرّه: أظهره، وفي الحديث: إلا أن يكون كفراً بواحاً. أي: جهاراً، وأبحاثك الشيء: أحلته لك^(١).
 وأبحث الشيء إباحة خلاف حظرته^(٢).

الإباحة اصطلاحاً: عرفها الزركشي بقوله: تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة^(٣).

شرح التعريف:

التسليط لغة: وهو القوة والقهر من ذلك السلاطة، ولذلك سمي السلطان سلطاناً، والسلطان: الحجة^(٤).
 والمقصود به هنا هو إطلاق القدرة والتمكين، قال الليث: السلطان قدرة الملك وقدرة من جعل ذلك له وإن لم يكن ملكاً، كقولك قد جعلت له سلطاناً على أخذ حقي من فلان^(٥).
 فالتسليط هو تمكين الغير وجعل القدرة له على فعل أمر ما.
 وهذا جنس يدخل فيه كل التسليطات الواردة على المال كتسليط المودع على حفظ الوديعة، وتسليط الوكيل للقيام بالتصرف نيابة، وتسليط الموهوب له بقبض الموهوب، وتسليط المستأجر على منفعة المال المأجور.
المالك: اسم فاعل من ملك والمالك، حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك^(٦).

من الملك وهو اختصاص حاجز يمنح صاحبه حق التصرف لإلما، والمراد من كلمة حاجز أنه الذي يخول صاحبه منع غيره^(٧).

فتسليط المالك هو أحد أنواع التصرفات التي يملكها المالك، فكما أن للمالك أن يستهلك العين أو المنفعة بنفسه، فله أن يأذن لغيره باستعمال العين أو استهلاكها.

وقيد المالك يخرج تسليط غير المالك، فالأصل أن الإنسان لا يجوز أن يتصرف في ملك غيره ولا أن يأذن لغيره بالتصرف فيه دون ولاية أو وكالة^(٨)، وهو ما نصت عليه القواعد الفقهية الآتية: أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه^(٩)، الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل^(١٠).

فتسليط غير المالك لا يعتبر إباحة كما في تسليط السارق أو الغاصب وغيره.

أما لفظ استهلاك: فهو إتلاف المال بإخراجه عن كونه منتفعاً به الانتفاع المعتاد^(١١).

وهو قد يكون استهلاكاً حقيقياً كما في أكل الطعام أو شرب الدواء أو إحراق الحطب والكتابة على الورق، فهذه الأمور

رقية القرالة

يكون استهلاكها بإفناء أعيانها وتغيير هيئتها. وقد يكون استهلاكاً قانونياً كما في إنفاق النقود فالنقود لا انتفاع بأعيانها، وفائدتها تكمن في المبادلة فيها، فمن خلال النقود يحصل الإنسان على احتياجاته ويشبع رغباته، وخروجها من يده استهلاك قانوني لها. وقد يكون استهلاكاً عرفياً بحسب طبيعة الشيء كما في الكثير من المستلزمات الطبية المخصصة للاستعمال للمرة الواحدة، فهي تعتبر مستهلكة بمجرد استعمالها، وقد تكون مستهلكة بمجرد فتحها وإخراجها من غلافها، كذلك الأواني والعبوات المخصصة للاستعمال للمرة الواحدة كالصحون والأكواب وغيرها. والاستهلاك في هذا التعريف شامل للعين والمنفعة، فكما تستهلك الأعيان تستهلك المنافع أيضاً، بل إن المنافع إن لم يستهلكها صاحبها بنفسه أو بغيره، فإنها تستهلك تلقائياً؛ لأن المنافع لا تبقى زمانين فزمن وجودها هو زمن فنائها، ومن المتعذر الاحتفاظ بها وإدخالها للمستقبل. وهذا التسليط قد يكون مباشراً كما لو أذن الشخص لغيره بأكل ماله أو استهلاكه أو باستعمال داره، وقد يكون غير مباشر، كما لو مكن صاحب الزرع غنم غيره من استهلاك زرع. العين: هي من أوسع الألفاظ اشتراكاً^(١٢) ومن أكثرها وأوسعها معانٍ^(١٣) وهو تعني الشيء المشخص الذي له وجود مادي تفصله حدود عن غيره.

وعرفت مجلة الأحكام العدلية بقولها: العين هي الشيء المعين المشخص^(١٤). والتشخيص: والماهية المشخصة والموجودة متساويان فإن كل موجود في الخارج مشخص فيه وكل مشخص في الخارج موجود فيه^(١٥).

المنفعة: هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين كالمنفعة الحاصلة من استعمال الدار بالسكنى فيها والمنفعة الحاصلة من الدابة بركوبها وتحميل الأشياء عليها^(١٦).

فتعريف الإباحة هذا يجعل التعريف شاملاً للمال بنوعيه الأعيان والمنافع. وترى الباحثة أن هناك قيداً ضرورياً لا بد من إضافته ليكون تعريفاً جامعاً مانعاً وهو: أن يكون هذا التسليط دون عوض؛ لأن التسليط على الاستعمال والاستهلاك قد يكون بلا عوض وقد يكون بمقابل؛ فتقديم صاحب المطعم الطعام والشراب ووضع أمام الزبون هو تسليط له على استهلاكه ولكنه ليست إباحة بلا عوض له، ووضع الكراسي والطاولات على شواطئ البحار وفي الأماكن العامة تسليط على استعمالها من قبل الجمهور، وهي ليست إباحة؛ لذلك فإننا نقترح أن يكون التعريف على النحو الآتي: تسليط المالك غيره على استهلاك عين أو منفعة دون عوض.

وهو قريب من تعريف مجلة الأحكام العدلية حيث عرفت الإباحة بأنها عبارة عن إعطاء الرخصة والإذن لشخص أن يأكل أو يتناول شيئاً بلا عوض^(١٧).

وترى الباحثة أنه يمكن تعريف الإباحة المالية بأنها الإذن العام والخاص باستهلاك الغير للمال بمفهومه الشامل،

ومثال الإذن الخاص كالإذن باستعمال الهاتف لوقت محدود، وكذلك الإذن العام بالانتفاع بالمنافع العامة، كالجلوس في الحدائق العامة وزيارة المرضى في المستشفيات.

المطلب الثاني: حكم الإباحة المالية ومشروعيتها.

الأصل في الإباحة المالية أنها مشروعة؛ لأنها تصرف الإنسان في حقه وعين ماله، ولأن المال يستباح بالإباحة^(١٨)، وهو ما دلت عليه أدلة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: الكتاب.

ورد في القرآن الكريم كثير من الآيات التي تدل على أن مال الإنسان لا يحل إلا برضاه وطيب نفسه منه، فإن رضي كان ماله مباحاً للآخرين استعمالاً واستهلاكاً، وإن لم يرضى فلا يحل استعماله بغير حق ومن هذه الآيات:

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].
وجه الدلالة في الآية: أن الله تعالى أباح للزوج أو الولي على خلاف^(١٩) في ذلك الأكل من مهر الزوجة على أن يكون ذلك برضاها وطيب نفسها، وهذا يدل على أن للإنسان إباحة ماله للآخرين للانتفاع به استهلاكاً واستعمالاً.

وليس المقصود بقوله تعالى " فَكُلُوهُ " صورة الأكل، وإنما المراد به الاستباحة بأي طريق كان، وهو المعنى بقوله في الآية التي بعدها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وليس المراد نفس الأكل؛ إلا أن الأكل لما كان أوفى أنواع التمتع بالمال عبر عن التصرفات بالأكل^(٢٠).

(٢) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِبِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ دُلُوكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ووجه الدلالة في الآية: أن الله تعالى منع المسلمين من دخول بيوت النبي إلا إذا أذن لهم بالدخول للأكل، فإن أذن لهم جاز لهم الدخول والأكل، والإذن بالدخول والأكل يستلزم جواز صحة الإذن.

(٣) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

ووجه الدلالة في الآية: أن الإذن بالدخول يرفع الحظر، والإذن بالدخول دلالة جوازه.

(٤) قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۗ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١].

ووجه الدلالة في الآية: أن الآية أباحت للإنسان الأكل من مال الأصناف المذكورة.

رقية القرالة

٥) قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].
 ووجه الدلالة في الآية: أن إطعام الطعام يستلزم إباحته للغير، وقد امتدح القرآن هذا الصنيع مما يدل على جوازه ومشروعيته.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

ورد في السنة النبوية العديد من الأحاديث التي تدل على حرمة مال الغير، وأن الطريق لاستباحته هو إذن صاحبه ورضاه، والدليل على ذلك:

١. قول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"^(٢١)، ووجه الدلالة يظهر من خلال المعنى، حيث إن أموال بعضكم على بعض حرام ودماء بعضكم على بعض حرام^(٢٢)، فلا يجوز أخذ مال الغير دون إذنه.
٢. قوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"^(٢٣). وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز كسر قفل مسلم ولا نمي ولا أخذ شيء من ماله بغير إذنه^(٢٤).
٣. قول الرسول ﷺ: "لا يحلن أحد ماشية امرئ بغير إذنه"^(٢٥).
 وجه الدلالة في الحديث: أن الحديث نهى الإنسان أن يحلب ماشية غيره دون إذنه وهذا يدل على أن الإذن لصاحب المال ومالك الماشية.
٤. ما روي عن أبي شعيب أنه قال لغلام له: اصنع لي طعام خمسة لعلي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، وأبصر في وجه النبي ﷺ الجوع، فدعاه فتبعهم رجل لم يدع، فقال النبي ﷺ: «إن هذا قد اتبعنا، أتأذن له؟ قال: نعم^(٢٦)».
- وجه الدلالة في الحديث: أن النبي ﷺ استأذن أبا شعيب في السماح للرجل الذي تبعه بحضور الطعام، وهذا يدل على أن إذن صاحب المال هو المعتبر.
٥. قول النبي ﷺ: إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم^(٢٧).
- وجه الدلالة في الحديث: أن النبي امتدح الأشعريين على صنيعهم الذي صنعوه، فهم يجمعون الطعام ويشتركون فيه، وهذا يقتضي أن كل واحد من أصحاب الطعام يبيع للآخرين التناول منه، وقد لا يكون لبعضهم طعاما فيشاركهم في الأكل.

ثالثاً: الإجماع:

وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان حر التصرف في ماله ضمن الضوابط الشرعية، فله أن يطعمه للآخرين ويهبه لهم وله أن يأذن لهم باستعماله بالإعارة والإباحة وغيرها^(٢٨)، والإجماع دليل معتبر شرعاً عند الفقهاء والأصوليين ومن المتفق على حجتيه عندهم بعد الكتاب والسنة.

رابعاً: المعقول.

أن الأموال خلقت لينتفع بها الإنسان بنفسه وينفع بها غيره، وبالقياس على كثير من العقود التي ورد الشرع بإباحتها كالهبة فهي إعطاء للمال دون مقابل والوصية تبرع مضاف إلى ما بعد الموت، فلما كانت هذه التصرفات جائزة ومشروعة كانت الإباحة كذلك لاشتراكها معها في المعنى؛ لذلك نص الفقهاء على أن الأموال مما تباح بالإباحة قطعاً^(٢٩).

والإباحة في الأصل مشروعة على حكم الإباحة، وقد تصبح مندوبة إذا نوى بها المالك القرية إلى الله تعالى.

وقد تكون واجبة كما إذا كان المستبيع مضطراً لحفظ نفسه أو عضو من أعضائه، ففي هذه الحالة يجب على الشخص صيانة لحق الغير أن يبيح له الاستعمال أو الاستهلاك، كما لو فر شخص ممن يطلب قتله فأوى إلى بيت آخر أو غيره فعلى رب البيت تمكينه من اللجوء حماية لنفسه، أو أشرف شخص على الغرق وكانت حياته متوقفة على التعلق بحبل للغير وجب عليه تمكينه منه.

وقد تكون محرمة إذا ما كانت وسيلة للإعانة على فعل محرم من زنا أو قتل أو غيرها وقد تكون مكروهة إذا ما كانت مفضية إلى أمر مكروه.

المبحث الثاني:**خصائص الإباحة وشروطها.****المطاب الأول: خصائص الإباحة.**

قبل الحديث عن خصائص الإباحة لا بد من توضيح أمر مهم تترتب عليه معظم هذه الخصائص، وهذا الأمر هو الفرق بين حق الملك وحق التملك، حيث يمر التملك بالمراحل الآتية:

المرحلة الأولى: حرية التملك، وهي حق للكافة في أن يملكوا أي مال قابل للتملك بأحد أسباب التملك من عقد أو إحرار مباح أو غيرها، وهذه يستوي فيها الناس جميعاً ولا تعطي أفضلية لأحد على غيره ولا امتياز، فلكل شخص أن يشتري أي سلعة قابلة للبيع أو أي مال يملكه غيره.

وهذه الحرية لا يترتب عليها أثر ولا يعتبر صاحبها مالكاً.

المرحلة الثانية: وهي حق التملك، حيث ترتفع هذه المرحلة درجة عن سابقتها، ويثبت بها للإنسان حقاً لأن يكون مالكاً، وهذه المرتبة تعطيه امتيازاً وأفضلية عن غيره، فحق الملك بها يكون ثابتاً فقط لمن ثبت له حق التملك.

ومن الأمثلة على ذلك:

لكل شخص حرية في شراء أي عقار قابل للبيع، فله الحرية في شراء نصيب شريكه في العقار، وهذا الحرية ثابتة لغيره كما هي ثابتة له، فإذا باع شريكه حصته في العقار ثبت لهذا الشريك حق تملك حصته شريكه بالشفعة، وهذا ثابت له دون غيره ممن ثبت لهم حرية، فبالشفعة يثبت للشريك حق تملك حصته شريكه.

رقية القرالة

ولا شك أن لأي شخص حرية في أن يشتري أي مال معروض للبيع، وهذا ثابت له كما هو ثابت لغيره، فإذا قال صاحب المال لهذا الشخص: بعتك مالي، ثبت لهذا الشخص حق التملك دون غيره من الناس فلو قال: قبلت ثبت له حق الملك، ولو قال غيره: قبلت لا يثبت له البيع ولا يكون مالكا؛ لأن البائع لم يثبت له هذا الحق. ومن الأمثلة من اتخذ عصيراً، وقصد تركه إلى أن يصير خلاً، فإذا صار العصير خمراً، فالخمر ليست مملوكة، ولكن لمالك العصير فيها حق ملك، وإن لم يكن حقيقة ملك، فهو على حق الملك فيها، فإذا انقلبت خلاً، كان على حقيقة الملك الآن؛ من جهة أنه استفاد هذا المال عن اختصاصه بالخمر^(٣٠).

المرحلة الثالثة: حق الملك وفي هذه المرحلة يثبت للإنسان الملك ويكون مالكا، وهي أعلى المراحل، وفي هذا يقول السبكي: الملك مقدم على حق التملك^(٣١).

خلاصة ذلك: أن حق التملك يكون في منزلة وسطى بين الإباحة وحق الملك، ويطلق عليه الشافعية "من ملك أن يملك"^(٣٢).

والآن، بعد أن بينا هذا الأمر ننتقل إلى خصائص الإباحة.

١. الإباحة أخفض رتبة من التملك^(٣٣)، فهي تثبت للمباح له حق التملك وليس حق الملك، والملك يثبت باستعمال المباح أو باستهلاكه بأكله أو شربه أو إحراقه أو غيره، فإذا أباح شخص ماله لغيره فلا يعد مالكا بمجرد الإباحة، بل يثبت له دون غيره حق تملك ذلك المال، وتملكه له يكون بالأكل إن كانت الإباحة متعلقة بالأكل، فبالأكل يصبح مالكا، أو بالشرب إن كانت متعلقة بالشرب، فالشرب يصبح مالكا، وبالإحراق إن كان المال لا ينتفع به إلا بإحراقه كالحطب أو الوقود.

٢. للمالك أو المبيح حق الرجوع عن الإباحة في أي وقت شاء^(٣٤)؛ لأن حق التملك ثبت لغيره بإثباته له، فله الرجوع عن هذا الحق، ولأن الثابت للمبيح هو حق الملك، وللمباح له حق التملك فلا يقوى حق التملك على نقض حق الملك؛ لأن حق الملك أقوى فهو مقدم على حق التملك^(٣٥)، والأقوى لا يسقط بالأضعف. والرجوع عن الإباحة يكون مقتصرًا على الحال والاستقبال ولا يسري على الماضي، أي لا يكون له أثر رجعي، فما استهلك أو استعمل من المال لا ضمان فيه؛ لأن ذلك كان بتسليط من المالك، والقاعدة أن الجواز الشرعي ينافي الضمان^(٣٦).

٣. الإباحة لا تقبل الإباحة^{٣٧} فليس للمباح له أن يبيح المال لغيره^(٣٨)، ولا أن يطعمه من الطعام ولا أن يتصدق عليه، ومن باب أولى ليس له إطعام السنابير وغيرها من الطعام الذي أبيع له، فالمستبيح لا يملك نقل ما أبيع له^(٣٩)؛ لأن الثابت له هو حق التملك لا أكثر.

٤. الإباحة لا تمنع المالك من التصرف في ماله بما وكيفما شاء، ويعتبر تصرفه السالب لحق المستبيح رجوعاً ضمناً عن الإباحة^(٤٠).

٥. ليس للمباح له أن يأخذ شيئاً في جيبه ولا أن ينقله إلى بيته، إلا بإذن خاص من المالك.

نظرية الإباحة المالية في المذهب الشافعي

٦. لا يجوز الاعتياض عن حق الإباحة بالبيع أو الإجارة^(٤١)، وهذا الحق غير قابل للتنازل عنه لصالح الغير، فهو حق ذو طابع شخصي بحت.
٧. لا ينتقل حق الإباحة إلى الورثة بموت المستبيع، فالإباحة تسقط بالموت، ولا يجوز للوارث استعمال أو استهلاك المال الذي كان مباحاً لمورثه^(٤٢).
- ويترتب على ذلك أنه لا يشترط قبول المباح له، فهي في منزلة وسطى بين حق الملك وحق التملك.
- وتلك الخصائص أهم ما يميز موضوع الإباحة المالية فينبغي الرجوع لتلك الخصائص لمعرفة حقيقة الإباحة المالية وضبطها.

المطلب الثاني: شروط الإباحة.

- وتجدر الإشارة إلى أن الشروط لها من الأهمية بموضوع كما قال الأصوليون الشرط ما شرع بأصله ووصفه وكان خارجاً عن الماهية.
- ويشترط في الإباحة ما يشترط في العقود عامة وعقود التبرعات خاصة؛ لأن الإباحة نوع من التبرع، وهي أعلى درجة من بعضها، فهي أعلى درجة من العارية مثلاً؛ لأن في الإباحة استهلاك المال وإفناؤه، ويشترط لصحة الإباحة الشروط الآتية:
١. أن يكون المبيع من أهل التبرع بأن كان بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً^(٤٣)، أي: يشترط فيه كمال الأهلية وتامها، فلا تصح من الصبي والمجنون والسفيه ولا من المكره^(٤٤).
 ٢. أن يكون مالكا للمال الذي يبيحه أو مأذوناً له بإباحته، فإذا لم يكن مالكا أو مأذوناً له لا تصح الإباحة، وبناء على هذا لا تصح إباحة الغاصب للمال المغصوب، ولا لمن أبيع له طعام أن يبيحه أو شيء ما لغيره، فإذا تناول شخص ما المال بناء على إباحة غير المالك كان ضامناً للمال الذي استباحه، إلا إذا مغروراً في تناوله واستهلاكه، فالضمان يكون على المبيع.
 ٣. أن يكون المال المستباح مباحاً الانتفاع به شرعاً^(٤٥)، فلا تصح إباحة الميتة ولا الخمر ولا الخنزير؛ لأنها أموال غير مباحة شرعاً، فالإباحة هي تقرير للمباح وليست منشأة له.
 ٤. أن يكون استعمال المباح والانتفاع به لمنفعة مباحة، فلا يجوز لشخص أن يبيع لغيره استعمال منزله لإخفاء أمور مسروقة أو مغصوبة ولا يجوز له إباحة منفعة سيارته لنقل خمر أو مخدرات أو غيرها، ولا يجوز إباحة مزرعته لرجل ليزني بامرأة.
 ٥. أن لا تكون الإباحة لغير فائدة، فلا يصح أن تكون إباحة المال بإتلافه لغير مقصد أو منفعة تعود على الإنسان مباشرة أو غير مباشرة^(٤٦).
- لا يشترط في الإباحة علم الفاعل بالإباحة فإذا أقدم شخص على استهلاك مال وهو لا يعلم بإباحته، ثم تبين أنه مال

رقية القرالة

مباح فلا ضمان عليه فيما استهلكه قبل العلم؛ لأن المعتبر هو إذن المبيح لا علم المباح له^(٤٧).

المبحث الثالث:

الفرق بين الإباحة المالية وغيرها من عقود التبرع.

تتشابه الإباحة مع الكثير من التبرعات المالية باعتبارها تسليطاً على المال، ولكن هذا التشابه لا يلغي الفرق بينها وبين غيرها، وفيما يلي بيان لأهم الفروق بينها وبين غيرها مما يشابهها من التبرعات.

أولاً: الفرق بين الإباحة والإعارة:

الإعارة: هي إباحة منفعة ما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه^(٤٨).

وهي: إباحة المنفعة بلا عوض^(٤٩).

ويظهر لنا الفرق بين الإباحة والعارية فيما يلي:

أولاً: الفرق بينهما على القول الأصح^(٥٠) عند الشافعية وهو أن الإعارة إباحة منفعة.

بناء على هذا القول فالتشابه بين العارية والإباحة كبير جداً ولا يظهر الفرق إلا في الأمور الآتية:

١. الإباحة ترد على المنفعة لاستعمالها وعلى العين لاستهلاكها، فهي ترد على المال الاستعمالي والمال الاستهلاكي، أما العارية فلا ترد إلا على المنفعة وعلى المال الاستعمالي وهو المال الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه^(٥١)، فلا يصح ورودها على مال استهلاكي كمطعم أو مشروب أو ما شابههما^(٥٢)، فلا يجوز استعارة القمح أو الشعير أو النقود فهذه لا ينتفع بها إلا بالاستهلاك، فلا يرد عليها عقد ينحصر موضوعه في الاستعمال كالإجارة والإعارة.
٢. العارية مضمونة الرد على المستعير^(٥٣)؛ لقوله ﷺ: بل عارية مضمونة^(٥٤)، ولأنها مال يجب رده لمالكه، فيكون مضموناً^(٥٥)، أما في الإباحة فلا ضمان فيها لوجود الإذن بالاستهلاك، فالضمان يتنافى مع طبيعة الإباحة؛ فالجواز الشرعي ينافي الضمان.
٣. الإباحة لا يشترط فيها أهلية المتبرع اليه، أما العارية فيشترط فيها أهليته، فلا تصح لمن لا عبارة له كصبي ومجنون كما لا تصح الهبة منهم^(٥٦)؛ لأن الإباحة لا ضمان فيها خلافاً للعارية ففيها ضمان حال التعدي.
٤. يشترط وجود اللفظ في العارية من أحد الطرفين، وتتعد باللفظ الجازم ولا تتعد بلا لفظ؛ لأن الانتفاع بمال الغير يعتمد إنّه^(٥٧)، أما الإباحة فتجوز دون لفظ كما لو وضع أحد طعاماً في مسجد فيجوز للإنسان أن يأكل منه دون لفظ بالقبول^(٥٨)، وكذلك لو رأى شخصاً عارياً فستره بقميصه أو عباءته^(٥٩).

ثانياً: الفرق بينهما على القول بأن الإعارة تملك منفعة، وهو خلاف الأصح عند الشافعية

يظهر الفرق بينهما إضافة إلى الفروق السابقة في أن المباح له لا يملك أن يبيح لغيره استهلاك المال أو استعماله، أما المستعير فيجوز له استيفاء المنفعة بنفسه أو بغيره مما لا يختلف باختلاف المستعملين، فيملك إعارتها للغير؛ لأنه مالك

للمنفعة^(١٠).

فإن أعارها فعلى القول يجوز للمالك الرجوع بأجر المثل، وله مطالبة من شاء من المستعير الأول أو الثاني، أما الأول فلأنه سلط المستعير الثاني على الانتفاع بمال غيره دون إذنه^(١١).
وأما الثاني فلأنه استوفى منفعة مال غيره دون إذنه.
فإن ضمن الأول رجوع على الثاني؛ لأن الاستيفاء حصل من قبله فيستقر عليه الضمان، وإن ضمن المستعير الثاني لم يرجع على الأول إلا أن يكون الثاني لم يعلم بحقيقة الحال، فيحتمل أن يستقر الضمان على الأول؛ لأنه غرر بالثاني^(١٢).
وخلاصة القول: إن الإباحة أعم من الإعارة مطلقاً والإعارة أخص مطلقاً فكل إعارة هي إباحة وليس كل إباحة إعارة، فالنسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق.

ثانياً: الفرق بينها وبين الوديعة:

الوديعة: هي توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص^(١٣).
والوديعة: المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه، واستودعته الوديعة أي: استحفظته^(١٤).
وتتفق الإباحة مع الوديعة في أن كلاً منهما تسليط على المال، والفرق بينهما أن الوديعة تسليط لحفظ المال فقط، لا يجوز فيها الاستعمال أو الاستهلاك، أما الإباحة فهي تسليط على الاستعمال أو الاستهلاك.
فإن أذن المودع للمودع لديه بالاستهلاك أو الاستعمال انقلبت الوديعة إلى إباحة.

ثالثاً: الفرق بينها وبين الإمتاع:

الإمتاع عند الشافعية مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه^(١٥).
تتفق كل من الإباحة والإمتاع في أن كليهما تسليط على المال استعمالاً، وكلاً منهما تبرع بلا مقابل، والفرق بينه وبين الإباحة تظهر في الأمور الآتية^(١٦):
١. الإمتاع أرفع درجة من الإباحة، فالإمتاع واجب ومثاله: سكنى الزوجة وخدمتها فهي أمر واجبة لقوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. والإباحة تبرع محض لا وجوب فيها، فالإمتاع منزلة بين منزلتين هما الإباحة والتملك.
٢. أن الإباحة تستلزم الملك، بأن يكون المبيع مالاً للمال المباح؛ فإباحة غير المالك غير صحيحة ولا تسقط الضمان، أما الإمتاع فلا يشترط فيه الملك، فقد يكون بإعارة أو إجارة وغيرها.
٣. الإباحة ليس لها مقدار ومعيار محدد أما الإمتاع فله معايير محددة باعتباره واجباً، فسكنى الزوجة باعتبارها إمتاعاً معياره حال الزوجة، أما الإباحة فليس لها معيار بل هي حسب ما يريده ويرتضيه المبيع.
٤. الإمتاع باعتباره واجباً يقدم على الديون المرسلة، أما الإباحة باعتبارها تبرعاً فلا تقدم عليها.
٥. الإمتاع يرد على المال استعمالاً، والإباحة ترد عليه استعمالاً واستهلاكاً.

رقية القرالة

الفرق بين الإمتاع والتملك^(٦٧):

١. الإمتاع أخفض درجة من التملك، والتملك أعلى منه درجة.
٢. أن التملك يمكن تملكه للغير والاعتياض عنه، ولا يجوز ذلك في الإمتاع.
٣. إن التملك يثبت ديناً في الذمة ولا يسقط بمرور الزمان، والإمتاع يسقط بمرور الزمان.

الفرق بينها وبين الوقف:

الوقف: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود^(٦٨).
 ووجه التشابه بينهما أن كلاً منهما تسليط مجاني على المال، وكلاً منهما لا تملك فيه كما هو الأوجه^(٦٩)، والفرق بينهما:
 أن الوقف يرد على مال استعمال لا استهلاكي، والإباحة ترد على النوعين.
 الإباحة يجوز فيها استهلاك العين ولا يجوز ذلك في الوقف.

الفرق بينها وبين الوكالة:

لا تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته^(٧٠).
 تشترك الوكالة مع الإباحة في أن كليهما إذن وتسليط ورفع الحجر عن التصرف^(٧١)، فكما للأصيل أن يتصرف في ماله له أن يوكل غيرها ويقيمه مقام نفسه في بعض التصرفات، فالوكالة في حقيقتها إباحة^(٧٢)، ولكنها مقتصرة على التصرف في ملك الغير لمنفعته ونيابة عنه، ولكن ليس فيها إذن بالاستعمال أو الاستهلاك، فليس للوكيل أن يستعمل المال الموكل في التصرف فيه ولا أن يستهلكه.

الفرق بينها وبين الهبة:

الهبة: تملك للعين بلا عوض حال الحياة تطوعاً^(٧٣). وهي تملك تطوع حال الحياة^(٧٤).

وتتشابه الهبة مع الإباحة في أمور كثيرة هي:

١. أن كلاً من الهبة والإباحة دون مقابل، فهما من عقود التبرعات.
٢. أن كليهما تبرع حال الحياة

والفرق بينهما يظهر في الآتي:

١. إن الهبة فيها تملك للموهوب فيملك بالتصرف بالموهوب له بكل أنواع التصرفات من بيع وهبة وأكل وشرب وغيرها، ويملك الإذن لغيره باستعماله بعوض أو دون عوض، أما في الإباحة فليس فيها تملك، لذلك ليس له أن يتصرف بها للغير.
٢. يستلزم من ملكية الموهوب له للمال الموهوب زوال ملكية الواهب^(٧٥)؛ إذ يستحيل أن يرد ملكان منفصلان على مال واحد، أما في الإباحة فيبقى المال على ملك المبيح إلى أن يتلفه أو يستعمله المستبيح.
٣. إن الهبة مقتصرة على تملك العين ويتبعه تملك المنفعة، أما الإباحة فهي قد تكون للعين استهلاكاً وللمنفعة استعمالاً.

نظرية الإباحة المالية في المذهب الشافعي

٤. إن الهبة ترتد بالرد خلافاً للإباحة فلو أن شخصاً وهب لغيره مالاً فرد الموهوب له الهبة تبطل الهبة ولا يجوز له تملكها بعد الرد، أما الإباحة فلا ترتد بالرد فلو أباح شخص لغيره مالاً فرد المباح له الإباحة، ثم استهلكه بعد ذلك فلا ضمان عليه؛ لأن الإباحة إذن بالاستهلاك والاستعمال^(٧٦).
٥. إن الإباحة تصح مع الجهالة ولا تصح الهبة مع جهالة مقدارها^(٧٧)، إلا إذا كانت الجهالة من كل وجه، كما لو قال له: أبحث لك جميع ما في داري أكلاً واستعمالاً ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الإباحة^(٧٨).
٦. الإباحة تصح للمجهول غير المعين والهبة لا تصح^(٧٩).
٧. الهبة لا يجوز تعليقها بالشرط المستقبلي كالبيع^(٨٠)؛ لأنها تملك مالاً والتملك لا يجوز تعليقه بالشرط^(٨١)، أما الإباحة فليس فيها تملك لذلك يجوز تعليقها بالشرط^(٨٢).
٨. تصح الإباحة قبل قبض المال المملوك، ولا تصح هبة المال قبل قبضه؛ لأن الهبة فيها تملك^(٨٣).

الفرق بينها وبين الوصية:

الوصية: تبرع مضاف إلى ما بعد الموت^(٨٤).

والفرق بينهما أن الوصية بالمنافع تملك للمنافع بعد الموت، وليست مجرد إباحة، كما أن الوصية بالأعيان تملك لها بعد الموت، فلو مات الموصى له، ورثت عنه كسائر حقوقه، وله الإجارة والإعارة والوصية بها^(٨٥).

الفرق بينها وبين الصدقة:

الصدقة هي: تملك محتاج بلا عوض حال الحياة رجاء ثواب الآخرة^(٨٦).

وعند الشافعية رأيان في الصدقة هل يشترط اجتماع الوصفين وهما الاحتياج ورجاء الثواب لتحقق الصدقة أم يكفي بواحد منهما؟

يقول الشرييني: أي فلا بد من اجتماع الأمرين، والتحقيق، كما قال السبكي أخذنا من كلام المجموع وغيره أن الحاجة غير معتبرة قال السبكي: فينبغي أن يقتصر على أحد الأمرين: إما الحاجة أو قصد ثواب الآخرة، فإن الصدقة على الغني جائزة، ويثاب عليها إذا قصد القرية، فخرج بذلك ما لو ملك غنياً من غير قصد ثواب الآخرة^(٨٧).

وعلى كلا الرأيين فإن الإباحة تختلف عن الصدقة بالأمر الآتية:

١. أن الصدقة فيها تملك للمال المتصدق به^(٨٨)، أما الإباحة فلا تملك فيها.
 ٢. أن الإباحة لا يشترط فيها حاجة المستبح؛ فقد تكون الإباحة للمحتاج ولغير المحتاج للغني والفقير.
 ٣. إن الإباحة لا يشترط فيها قصد الثواب؛ فهي مجرد تسليط على المال يرفع الضمان، أما الصدقة فيشترط فيها ذلك علماً بأن المسلم إذا أراد نيل الأجر لا بد من وجود النية الخالصة لوجه الله تعالى.
- وتظهر لنا هذه الفروق التمييز الجلي للإباحة المالية بتفردتها عن بقية عقود التبرع.

المبحث الرابع: أحكام الإباحة.

ويجدر بنا أن نتعرف على أحكام الإباحة التي أوردها علماء الفقه والأصول وهذه الأحكام تتمثل في تشكيل جزء مهم من نظرية الإباحة المالية.

المطلب الأول: التعبير عن الإباحة والاستدلال عليها.

يتم التعبير عن الإباحة بكل الوسائل التي يتم فيها التعبير عن العقود بشكل عام، ومن هذه الوسائل: (١) التعبير باللفظ: وهو أعلى درجات الإذن، كأن يقول المالك: أبحث لك أن تأكل من مالي، أو أذنت لك باستعماله، أو أعرتك منزلي، أو أن يقول: مالي حلال لكل من يأكل منه، أو يقول: أذنت لكل أحد بتناول مالي أو بالجلوس على مقاعدي أو غيرها.

أما لفظ الطعام أو الإطعام فيدلان على التملك لا الإباحة فلو قال: أطعم زيدا رطل خبز من مال تملك له كإطعام الكفارة، بخلاف اشتر خبزاً واصرفه لجبراني فإنه إباحة، والفرق بينهما أن الإطعام ورد في الشرع مراداً به التملك^(٨٩) كما في قوله تعالى: ﴿فَكْفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وألفاظ الإباحة نوعان:

اللفظ الصريح: وهو لفظ أبحث^(٩٠)، كأن يقول: أبحث لك طعامي هذا، أو أبحثك لك استعمال هاتفي هذا أو أعرتك هذا الكتاب. ولما كان لفظ الإباحة صريحاً في الإباحة المجانية؛ لذلك لا ينعقد به عقد البيع حتى مع ذكر الثمن؛ لأنه صريح في الإباحة مجاناً لا غير، فذكر الثمن مناقض له^(٩١).

اللفظ الكنائي: وهو أن يقول له: أعرتك هذا الطعام لتأكله، فالإعارة للاستعمال لا للاستهلاك ولكنها هنا تعتبر كناية في الإباحة، لوجود قرينة الأكل.

(٢) التعبير بالكتابة: بأن يكتب المالك لشخص إنذاراً خاصاً باستعمال المال أو استهلاكه، أو يكتب إنذاراً عاماً، كأن يكتب على لوحة أن هذا الطعام أو الماء أو الوعاء سبيل أو غيرها مما يفيد الإذن، وهذا معهود ومشهود في الأماكن العامة وغيرها، كما يكتب على الكراسي المتحركة في بعض المستشفيات.

(٣) التعبير بالإشارة: بأن يشير بإشارة يفهم منها إباحة تناول أو الاستعمال.

(٤) التعبير بالفعل: وذلك دون استعمال ألفاظ أو غيرها وقد بينا سابقاً أن الإباحة لا تقتصر إلى لفظ بل تحصل بكل ما يدل على مقصودها، وسيأتي مزيد حديث عنها فيما يأتي.

الاستدلال على الإباحة:

لا يجوز الإقدام على استعمال أو استهلاك مال الغير إلا إذا ثبت دليل جواز هذه الإقدام، وهذا الجواز يستدل عليه بطريقتين أساسيتين هما:

نظرية الإباحة المالكية في المذهب الشافعي

– الإباحة بالتصريح بأحد أدوات التعبير المعهودة التي ذكرناه سابقاً من لفظ أو كتابة أو إشارة أو غيرها، وهذه أقوى الطرق، فمن أقدم على الإباحة مع وجود هذه الوسائل يكون قد أقدم على فعل جائز ولا ضمان عليه في ذلك.

– الإباحة بالدلالة:

الدلالة: هي كون الشيء بحال يلزم من العلم به العلم بشيء آخر^(٩٢).

فالعلم بالأول يستلزم منه العلم بالثاني، ومثال ذلك أن وضع الطعام من مأكولات ومشروبات في المساجد، دليل على إباحتها للناس فلا يكون على من استهلكها ضمان.

ووضع الكتب أو الكراسي في المساجد دليل على إباحة الجلوس والصلاة عليها.

وكذلك تقديم الطعام والشراب والكراسي أمام الضيوف فهذه كلها دلالة على الإذن باستعمال ما يستعمل واستهلاك ما هو قابل للاستهلاك^(٩٣)، ويشترط للإذن دلالة أن لا يكون هناك تصريح بخلافه، فإذا وضع رب المنزل الطعام أو الشراب أمام الضيوف فهذا دلالة الإذن لهم بتناول الطعام، وكذلك إذا فرش لهم البسط أو وضع لهم الكراسي فهذه كلها دلالة على الإذن بالاستعمال، ولكن إذا نهاهم عن تناول الطعام أو الجلوس على الكراسي بطلت الدلالة في الحاضر وقادم الزمان؛ لأنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح^(٩٤)، ولكن لا أثر لها فيما مضى؛ لأن ما مضى كان على حكم الإباحة.

وهذا ما تنص عليه القاعدة الفقهية: الإذن دلالة كالإذن صراحة^(٩٥).

والإذن قد يكون صراحة وقد يكون دلالة، فالإذن دلالة كالإذن صراحةً، وهو ما نصت عليه

المادة (٧٢٢) من المجلة الإذن دلالة كالإذن صراحةً، بيد أنه عند وجود النهي صراحة لا اعتبار للدلالة. مثلاً إذا دخل رجل بيت آخر فهو مأذون دلالة بشرب الماء بالإتاء المخصوص له. وإذا سقط من يده قضاء وهو يشرب وانكسر لا يلزم الضمان. ولكن إذا أخذه بيده مع أن صاحب البيت نهاه بقوله لا تمسه فسقط وانكسر يصير ضامناً.

ويدخل في التعبير الدلالي ما يقضي العرف بالإذن باستعماله أو استهلاكه، كما في تناول بعض الثمار من الحوائط والبساتين، تنزيلاً للدلالة العرفية منزلة اللفظية^(٩٦)، فالقرائن الظاهرة كافية في الإباحة^(٩٧).

والدلالة نوعان:

دلالة الحال: هي الأمانة القائمة التي تدل على الشيء^(٩٨).

أي أن يستدل على الإباحة بحال المالك، والمقصود بحاله أنه ممن يأذنون باستعمال أموالهم من قبل الآخرين، حيث تجعل دلالة الحال كالإذن^(٩٩) في الإباحة.

ودلالة الحال تعرف بملازمة الشخص أو قرابته أو بالشهرة عنه، وهكذا، فإذا كان معلوماً من دلالة حال الشخص أنه ممن يبيحون أموالهم في حالات معينة جاز الأكل منها، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ ۗ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]. فمن المعلوم من دلالة حال هذه الأصناف

رقية القرالة

أنهم يأذنون بالأكل من أموالهم ولا يمانعون من ذلك، يقول النووي: أما القريب والصديق فإن تشكك في رضاه بالأكل من ثمره وزرعه وبيته لم يحل الأكل منه بلا خلاف وإن غلب على ظنه رضاه به وأنه يكره أكله منه جاز أن يأكل القدر الذي يظن رضاه به ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال والأموال^(١٠٠).

دلالة العرف: أي ما اعتاد عليه الناس وساروا عليه في معاملاتهم وألفاظهم.

والعرف له دور كبير في تحديد الإباحة وبيان مداها، وقد نص فقهاء الشافعية على أن دلالة العرف كدلالة اللفظ^(١٠١). فبالعرف نتعرف على الأموال التي يبيحها أصحابها، والأموال التي يضمنون بها، خاصة في الأرياف والمزارع والحقول، وعن طريقها نعرف المدى التي تجوز فيها هذه الإباحة، فإذا جرى العرف بإباحة التقاط الثمار من على الأشجار للزائرين والمنتزهين، كان التقاطها جائزاً، وإن كان العرف يقضي بجواز التقاط الثمار المتساقطة عن الأشجار جاز التقاطها، ولم يجز قطفها من على أصولها، وإن أجاز العرف التقاط الثمار المتساقط خارج الأسوار جاز أخذها والانتفاع بها، ولا يجوز أخذ ما تساقط داخل الحوائط والبساتين^(١٠٢)، وهذا كله محكوم بالعرف.

هذا ولا يعتبر سكوت المالك على إتلاف ماله رضا ولا أمراً بالإتلاف^(١٠٣)؛ لأنه لا ينسب لساكت قول^(١٠٤).

المطلب الثاني: الرجوع عن الإباحة والاختلاف فيه.

فالإباحة عقد غير لازم يجوز للمبيح الرجوع فيه؛ لأن استباحة المال كانت من قبله بلا مقابل فله الرجوع عنها فهو أولى بماله من غيره، والقاعدة العامة في هذا الشأن أن للمبيح حق الرجوع عن إباحته؛ لأن الإباحة تبرع والتبرعات غير لازمة^(١٠٥).

والرجوع في الإباحة إذا ما حصل لا يكون بأثر رجعي وإنما يكون مقتصرًا على الحاضر والقادم، فما استهلك أو استعمل من مال قبل الرجوع لا ضمان على المستهلك أو المستعمل؛ لأن الاستهلاك كان بإذن المالك وهذا الجواز ينافي الضمان؛ لأن الضمان يستدعي سبق التعدي والجواز ينافيه^(١٠٦). أما إذا استمر في الاستعمال أو الاستهلاك بعد الرجوع فهو ضامن لما استهلك، فعليه ضمان مثل أو قيمة ما استهلك، وعليه أجر المثل لما استعمل؛ لأن الإباحة انقطعت بالرجوع^(١٠٧).

وهو ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٢٢٦): للمبيح حق الرجوع عن إباحته، والضرر لا يلزم بالإذن والرضاء، فإذا لم يكن لواحد حق المرور في عرصه آخر ومر فيها بمجرد إذن صاحبها مدة فلصاحبها بعد ذلك أن يمنعه من المرور إذا شاء.

فلو أن أحد لآخر بأن يضع جنوعه على حائطه فوضعها فلصاحب الحائط أن يطلب منه بعد مدة رفعها، كما أنه لو باع صاحب الدار داره مع ذلك الحائط فللمشتري أيضاً أن يطلب رفع تلك الجنوع عن الحائط ما لم يشترط حين بيع الدار مع الحائط بقاء تلك الجنوع على الحائط ففي تلك الحال ليس لذلك المشتري حق رفعها؛ لأنه لما شرط ذلك صار كأنه شرط لنفسه، والوارث في هذا بمنزلة المشتري إلا أن للوارث أن يأمره برفع الجنوع والسرداب على كل حال^(١٠٨).

- إذا اختلف المالك والمستبيح في وجود الإباحة فإذا كان ذلك قبل الانتفاع بالمال فالقول بالقطع للمالك؛ لما يأتي:
١. لأن عدم الإذن هو الأصل^(١٠٩)، فالأصل هو حظر التصرف في أموال الآخرين استعمالاً واستهلاكاً إلا إذا ثبت العكس، وعلى مدعي الإباحة يقع عبء الإثبات، يقول السيوطي: أكل طعام غيره، وقال: كنت أبحثه لي، وأنكر المالك، صدق المالك؛ لأن الأصل عدم الإباحة^(١١٠).
 ٢. لأن أدنى درجات الإنكار هو الرجوع عن الإباحة وقد بينا أن الإباحة عقد غير لازم يجوز الرجوع عنه، وبالتالي على المستبيح عدم الانتفاع بالاستعمال أو الاستهلاك، وإذا استعمل أو استهلك كان ضامناً لما استهلكه. وأما إن كان بعد الانتفاع بالاستعمال أو الاستهلاك فالمذهب هو أن القول للمالك مع يمينه^(١١١)، فإذا كان الانتفاع بالاستعمال وجب على المنتفع أجر المثل وإن كان بعد الاستهلاك فعليه قيمة ما استهلك من طعام أو شراب أو غيره.

المطلب الثالث: ما يشترط فيه التملك دون الإباحة.

- هناك تصرفات مالية لا بد فيها من التملك ولا تكفي فيها مجرد الإباحة المالية ومن هذه التصرفات:
١. الزكاة حيث يشترط فيها أن يكون الصرف لمستحقيها تملكاً لا إباحة^(١١٢). فلا يكفي فيها الإطعام إلا بطريق التملك ولو أطعمه عنده نوايا الزكاة لا تكفي؛ لذلك لا تصرف إلى مجنون وصبي غير مراهق إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما ويصرف إلى مراهق يعقل الأخذ^(١١٣).
 ٢. كفارة الظهار لمن كان عاجزاً عن التحرير والصيام لا بد فيها من تملك الستين مسكيناً طعامهم ولا يكفي فيه الإباحة، فلو أقام صنع لهم طعاماً ودعى إليها ستين مسكيناً لم يجزئه ذلك عن الكفارة، بل لا بد من دفعها إليهم^(١١٤).
 ٣. الأضحية: لا يجوز تملك الأغنياء منها، وإن جاز إطعامهم منها، ويجوز تملك الفقراء منها، ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره، يقول النووي: لو أصلح الطعام ودعا إليه الفقراء، قال الإمام: الذي ينفذ عندي إذا أوجبنا التصدق بشيء: أنه لا بد من التملك كما في الكفارات، وكذا صرح به الروياني فقال: لا يجوز أن يدعو الفقراء ليأكلوه مطبوخاً؛ لأن حقهم في تملكه فإن دفع مطبوخاً، لم يجز، بل يفرقه نياً، فإن المطبوخ، كالحب في الفطرة^(١١٥).
 ٤. نفقة الزوجة: فالواجب فيها هو التملك في الطعام والكسوة فلها أن تتصرف فيه كما تشاء بالبيع والهبة وغيره، فإن تلفت في يدها فلا تبدل، وإن مات لم ترد، وتنتقل للورثة، أما السكنى والخادم فالواجب فيه الإمتاع وليس التملك^(١١٦)؛ لأنه لا يشترط كونها ملكه، فقد تكون بإجارة أو إعارة أو غيرها. لأجل ذلك كانت السكنى بحسب حال الزوجة لا الزوج؛ لأن الزوجة ملزمة بملازمته وقد يكون فيه ضرر؛ لذلك اعتبر بحالها، أما النفقة والكسوة فهي بحسب حال الزوج؛ لأنهما إذا لم يليقا بها يمكنها إبدالهما بلائق فلا إضرار^(١١٧).
- أما نفقة القريب فيها شائبة من الإمتاع والإباحة والتملك، ففيها شائبة إمتاع من حيث سقوطها بمضي الزمان، وشائبة إباحة من حيث عدم تصرفه فيها بغير أكله، وشائبة تملك من حيث ملكه لها بالدفع من غير صيغة وعدم استردادها منه لو أيسر فيأكلها^(١١٨).

رقية القرالة

المطلب الرابع: الإباحة المالية الصادرة عن الشارع لئال الغير.

بيننا سابقاً أن الإباحة تحصل بإذن المالك، فإذا أذن المالك باستعمال المال أو استهلاكه كان ذلك مباحاً شرعاً، يسقط الضمان عن الفاعل.

وهذا هو الأصل في إباحة الأموال ولكن قد تحصل الإباحة بغير إذن المالك عن طريق الشرع فالشرع يبيح للإنسان استعمال مال غيره أو استهلاكه في حالات معينة، ومن ذلك حالة الضرورة فمن المقرر شرعاً أن الضرورات تبيح المحظورات^(١١٩).

فإذا اضطر إنسان إلى استعمال مال غيره أو استهلاكه لضرورة من إكراه أو جوع شديد أو ألم كبير عندها يباح للإنسان استعمال مال الغير أو استهلاكه بما تندفع به حالة الضرورة، وهناك فرق بين إباحة المالك وإباحة الشرع، فإباحة المالك تسقط الإثم والضمان معاً، أما إباحة الشرع فهي مسقط للإثم لا الضمان؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير^(١٢٠)، والضرر لا يزال بضرر مثله^(١٢١)، يقول الجويني:

ولو اضطر في المخصصة، واقتضت الضرورة إتلافَ بهيمة الغير، والأكل منها، فالإهلاك سائغ، بل واجب لإحياء المهجة، وضمانُ البهيمة واجب على المضطر^(١٢٢).

ولا فرق أن يكون صاحب الطعام حاضراً أو غائباً، فإن استهلكه وجب عليه ضمانه بالمثل إن كان مثلياً وبالقيمة إن كان قيمياً^(١٢٣).

كذلك إن احتاج لاستعمال مال غيره للضرورة كما لو احتاج لقارب يركبه للنجاة من الغرق، جاز له ذلك، وكان عليه أجر المثل.

وهذا كله مقيد بأن لا يكون صاحب الطعام مضطراً لطعامه، فإن كان صاحب المال مضطراً كان أولى بماله؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

المطلب الخامس: ما لا يباح بالإباحة وانتهاء الإباحة.

بيننا سابقاً أن الأصل في الأموال أنها تقبل الإباحة، فالحظر إنما كان حماية لحق الإنسان ومملكه، فإذا رضي الشخص باستعمال ماله أو استهلاكه من قبل الغير سواء بالرضا الابتدائي أو اللاحق ارتفع الحظر وحصلت الإباحة؛ لأن الأموال تباح بالإباحة، حتى أن الشافعية نصوا على أنه لا يجب الدفع عن مال غير ذي روح لنفسه من حيث كونه مالاً لأنه يباح بالإباحة، إلا إذا تعلق بمال نفسه حق لغيره كرهن وإجارة وجب دفعه عنه، أما ذو الروح فالدفع واجب عنه^(١٢٤).

ولكن ليس كل ما كان حقاً للإنسان يقبل الإباحة ويستباح بالإنسان، فهناك حقوق لا تقبل الإباحة بعضها مالي والبعض غير مالي، ومن هذه الحقوق:

١. إباحة المال من أجل إتلافه لغير منفعة مقصودة تعود على الإنسان بشكل مباشر بالأكل أو الشرب أو الدواء أو الدفء، أو غير مباشر كإطعام العلف للحيوان، فقد ورد في الشرع النهي عن ذلك، وقد حجرت الشريعة على السفيه

- الذي يضيع ماله في غير منفعة، فإتلاف المال لغير غرض معتبر حرام سواء ماله ومال غيره بإذنه^(١٢٥).
- وعليه فلو أباح شخص لآخر إتلاف ماله بالتحريق أو التعريق لغير فائدة حرم على المتلف الفعل، فإن فعل كان أثماً ولا ضمان عليه لرضا المالك، فالشرع لا يبيح مال الغير إلا عند وجود منفعة به^(١٢٦).
- والدليل على ذلك قوله ﷺ: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال^(١٢٧)، وما كره الله لنا فمحرّم علينا فعله^(١٢٨).
٢. لا تباح الفروج بالإباحة لما فيها من حق الله تعالى، ولا يعتبر الرضا بالزنا سواء من المرأة أو أوليائها مبيحاً للزنا ولا يسقط الحد عن الزاني بهذا الفعل؛ والقاعدة في الشريعة أن الأصل في الفروج هو الحظر^(١٢٩)، ويجب على الإنسان مع الأمن على نفسه أو عضوه أو منفعته الدفع عن بضع ولو لأجنبية إذ لا سبيل لإباحته، وكذلك مقدماته^(١٣٠).
- وكما لا يباح الزنا بالإباحة أيضاً لا تباح مقدماته من التقبيل واللمس والضم بالإباحة^(١٣١)، ويجب على الإنسان الدفاع عنها ومنع حصولها.
٣. لا يباح العرض بالإباحة وعليه فلو أباح شخص لآخر عرضه وأذن له في قذفه لما جاز قذفه حتى وإن كان المقذوف زانياً^(١٣٢)، ويكون القاذف أثماً بفعله، وفي ثبوت الحد عليه خلاف^(١٣٣).
٤. لا تباح النفس ولا عضو من أعضائها بالبتر والاستئصال إلا لمنفعة شرعية، فإذا أباح إنسان لغيره قتله فلا تكون الإباحة مبيحة لجواز القتل، وكذلك إذا إذن له بقطع عضو من بدنه، يحرم على الإنسان قطعه، وفي حالة القتل أو القطع بناء على إذن المجني عليه، تكون الإباحة شبهة في درء القصاص^(١٣٤)، ويكون القاتل أو القاطع أثماً بفعله.

انتهاء الإباحة:

- الإباحة كغيرها من العقود تنتهي بطريق متعددة وهذه الطرق هي:
١. رجوع المالك عن الإباحة وقد بينا سابقاً أن الإباحة غير لازمة يجوز الرجوع عنها في أي وقت^(١٣٥)، وبالرجوع تنتهي ويعود المال إلى أصل الحظر والمنع.
٢. هلاك المال المباح لأي سبب كان؛ فإذا هلك المال المباح، أو فانت منفعته المقصودة منه عنده تنتهي الإباحة، لفوات محلها.
٣. موت المالك أو المباح له، أما موت المالك، فلأن المال ينتقل بالموت إلى الوراث، ولم يوجد منه إذن بالإباحة، وأما موت المستببح، فلكونه ليس مالاً، والوارث يرث عن مورثه الأموال والأموال، والإباحة ليست مالاً وملاكاً^(١٣٦).
٤. انتهاء المدة المحددة للإباحة فإذا انتهت المدة امتنع على الشخص الانتفاع بالمال الذي أبيع له أو استهلاكه، وإلا كان ضامناً؛ وتحديد المدة لا يكون مانعاً من الرجوع عنها قبل انتهاء المدة إلا إذا كان هناك ضرورة^(١٣٧).

رقية القرالة

الخاتمة.

النتائج:

- بعد أن انتهينا بعون من الله وتوفيقه من هذا البحث نلخص النتائج التي توصلت إليها الباحثة:
١. الإباحة: هي تسليط المالك غيره على استهلاك عين أو منفعة دون عوض.
 ٢. الإباحة من العقود المشروعة التي جاءت الشريعة بجوازها، فالأصل في الأموال هو قبولها للإباحة.
 ٣. تختلف الإباحة عما يشابهها من العقود، فهي تختلف عن العارية في أنها أعم منها، وتختلف عن الهبة في كونها لا تملك فيها خلافاً للهبة، وتختلف الوكالة في تضمنها جواز الاستعمال والاستهلاك.
 ٤. يشترط في الإباحة أن تكون صادرة عن مالك المال أو المأذون له بإباحته، وأن يكون المال في أصله مباح الانتفاع به، وأن يكون إتلاف المال بها لمقصد شرعي.
 ٥. للمبوح الرجوع عن الإباحة في أي وقت شاء، وليس لهذا الرجوع أثر رجعي، ويجوز التعبير عن الإباحة بكل وسائل التعبير المعتمدة شرعاً والاستدلال عليها قد يكون صريحاً وقد يكون بدلالة الحال أو دلالة العرف، والأصل عدم الإباحة ويقع عبء الإثبات على من يدعي وجودها.

التوصيات:

- ما زالت الإباحة تحتاج إلى المزيد من الدراسات خاصة في المذاهب الإسلامية الأخرى؛ لذا نوصي الباحثين بضرورة دراستها وبيان أثرها في المجالات المختلفة.
 - نوصي الباحثة بعمل مؤتمر دولي لدراسة نظرية الإباحة المالية في المذهب الشافعي.
- والحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

- (١) ابن منظور: لسان العرب، باب الحاء فصل الباء، ج ٢ ص ٤١٦
- (٢) ابن فارس: مجمل اللغة، ج ١ ص ٧٣.
- (٣) الزركشي: المنثور في القواعد، ج ١ ص ٧٣.
- (٤) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، كتاب القاف، باب السين واللام وما يثلاثهما، ج ٣ ص ٩١.
- (٥) ابن منظور: لسان العرب، باب الطاء فصل السين . ج ٧ ص ٢٣١.
- (٦) السبكي: الأشباه والنظائر، ج ١ ص ٢٣٢.
- (٧) الزرقا، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، المجلد الأول، ج ١، ص ٢٢٠
- (٨) الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢ ص ٢٦٦.
- (٩) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ج ١، ص ٥٦٩. الغزي، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح

نظرية الإباحة المالكية في المذهب الشافعي

- قواعد الفقه الكلية، ج ١ ص ٣٩٠
- (١٠) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، ج ١ ص ٤٥٩.
- (١١) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٦٤.
- (١٢) اللفظ المشترك: هو ما اتحد لفظه وتعددت معانيه.
- (١٣) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ١٢٩.
- (١٤) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٥٩).
- (١٥) الكفوي: الكليات، ج ١ ص ٨٦٤.
- (١٦) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ١١٥.
- (١٧) مجلة الأحكام العدلية المادة (٨٣٦).
- (١٨) الماوردي: الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٣٣٧.
- (١٩) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٧، ص ٥٥٥.
- (٢٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٢.
- (٢١) رواه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم ٢١٩٥.
- (٢٢) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ج ٦، ص ٤٠٧.
- (٢٣) رواه الدارقطني في كتاب البيوع، حديث رقم ٢٨٨٦، قال البوصيري في إتحاف المهرة هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ج ٣، ص ٣٠٥، وقال الشوكاني في نيل الأوطار وفي إسناده علي بن زيد وفيه ضعف، ج ٥، ص ٣٧٨، الهيثمي مجمع الزوائد وثقه أبو داود وضعفه ابن معين
- (٢٤) ابن بطال علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد - الرياض، ج ٦، ص ٥٥٨.
- (٢٥) رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، حديث رقم ٢٣٠٣.
- (٢٦) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، حديث رقم ٢٣٢٤.
- (٢٧) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين ﷺ، حديث رقم ٢٥٠٠.
- (٢٨) الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٢٦٦.
- (٢٩) الزركشي: المنثور في القواعد، ج ١، ص ٧٩.
- (٣٠) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٦، ص ١٥٢.
- (٣١) السبكي: تكملة المجموع، ج ١٥، ص ٢٥٤.
- (٣٢) الماوردي: الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٤٩٠، الأنصاري: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج ٥، ص ١٢٧.
- (٣٣) الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج ٣، ص ١٩٢.
- (٣٤) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤، ص ٤٣٦.
- (٣٥) السبكي: تكملة المجموع، ج ١٥، ص ٢٥٤.

رقية القرالة

- (٣٦) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج ١، ص ٣٦٢
- (٣٧) يقول الميرغيناني: والمباح له لا يملك الإباحة. الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٣، ص ٢١٩.
- (٣٨) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤، ص ٤٢٦، الزركشي: المنثور في القواعد، ج ١، ص ٧٣، الشريبي: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣١٤.
- (٣٩) الشريبي: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣١٥.
- (٤٠) القزويني: فتح العزيز بشرح الوجيز، ج ١١، ص ٤٦٧.
- (٤١) الجويني: نهاية المطالب في دراية المذهب، ج ١٧، ص ٤٣٨، الأنصاري: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج ٣، ص ٣٥٩، الشريبي: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٠٤.
- (٤٢) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤، ص ٤٣٧.
- (٤٣) النووي: روضة الطالبين، ج ٤، ص ٤٢٦.
- (٤٤) الشريبي: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣١٥.
- (٤٥) الشريبي: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣١٦.
- (٤٦) الزركشي: المنثور في القواعد، ج ١، ص ٧٩.
- (٤٧) الزركشي: المنثور في القواعد، ج ١، ص ٧٩.
- (٤٨) الشريبي: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣١٣، الجبرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج ٣، ص ١٥٤.
- (٤٩) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، نص ٢٦٤.
- (٥٠) السبكي: تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٢٠٩.
- (٥١) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤، ص ٤٢٦.
- (٥٢) الشريبي: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣١٦.
- (٥٣) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤، ص ٤٣١.
- (٥٤) رواه أبو داود كتاب البيوع: باب تضمين العارية حديث ٣٥٦٣، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٩٧/ رقم ١٦١٦٩) وصححه الحاكم، قال الرفاعي في فتح الغفار (٢١٨٣/٥٣٣/٣) وصححه الحاكم
- (٥٥) الشريبي: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣١٩.
- (٥٦) الشريبي: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣١٥.
- (٥٧) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤، ص ٤٣٠، الشريبي: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣١٨.
- (٥٨) الشريبي: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣١٨.
- (٥٩) الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٣٢٧.
- (٦٠) النووي: روضة الطالبين، ج ٤، ص ٤٢٦.
- (٦١) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٦٤.
- (٦٢) السبكي: تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٢١٠.

نظرية الإباحة المالكية في المذهب الشافعي

- (٦٣) الشريبي: مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٢٥.
- (٦٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٦، ص ٣٢٤.
- (٦٥) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الشافعي، بيروت - دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٦٣.
- (٦٦) البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج ٤، ص ٥٤.
- (٦٧) البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج ٤، ص ٥٤.
- (٦٨) الشريبي: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٢٢.
- (٦٩) الرملي: نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٤٠٥.
- (٧٠) الشريبي: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٣١.
- (٧١) الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٢٦٦.
- (٧٢) الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٢٦٦.
- (٧٣) الشريبي: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣١٧.
- (٧٤) الخن، مصطفى سعيد، البغا، مصطفى، الشرجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج ٦، ص ١٢٠.
- (٧٥) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٠.
- (٧٦) الزركشي: المنثور في القواعد، ج ١، ص ٧٨.
- (٧٧) الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ١، ص ٥٥٩.
- (٧٨) الرملي: نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٤١٣.
- (٧٩) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ٢، ص ٣٩١.
- (٨٠) التعليق: هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر، ص ٣١٧.
- (٨١) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٨، ص ١٢٢.
- (٨٢) الزركشي: المنثور في القواعد، ج ١، ص ٧٣.
- (٨٣) الزركشي: المنثور في القواعد، ج ١، ص ٧٣.
- (٨٤) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٨، ص ٤١٢.
- (٨٥) النووي: المجموع، ج ٦، ص ١٨٦.
- (٨٦) الشريبي: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٥٩.
- (٨٧) الشريبي: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٥٩.
- (٨٨) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، ص ٤٠٥.
- (٨٩) الرملي: نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٨٤.
- (٩٠) الدمياطي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٣، ص ٧.
- (٩١) الدمياطي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٣، ص ٧.
- (٩٢) الجرجاني: التعريفات، ص ١٠٩.

رقية القرالة

- (٩٣) العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٣٠.
- (٩٤) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٣).
- (٩٥) الغزي، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج ١، ص ٣٥٣، مجلة الأحكام العدلية المادة (٧٢٢).
- (٩٦) العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٣١.
- (٩٧) النووي: المجموع، ج ٩، ص ١٤٢.
- (٩٨) الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ١٠٦٣.
- (٩٩) الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٩، ص ٣٣٨.
- (١٠٠) النووي: المجموع، ج ٩، ص ٥٤.
- (١٠١) العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٢٨.
- (١٠٢) الماوردي: الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ١٧١، النووي: المجموع، ج ٩، ص ٥٤.
- (١٠٣) القرويني: فتح العزيز بشرح الوجيز، ج ٧، ص ٤٧٠.
- (١٠٤) الزركشي: المنتور في القواعد، ج ٢، ص ٢٠٨.
- (١٠٥) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٢.
- (١٠٦) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص ٣٨١.
- (١٠٧) الشريبي: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٣٠.
- (١٠٨) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٣.
- (١٠٩) الشريبي: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٣٢، البجيرمي: التجريد لنفع العبيد، ج ٣، ص ١٥.
- (١١٠) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ٥٨.
- (١١١) الشريبي: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٣٠.
- (١١٢) الغزالي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٣٢٠.
- (١١٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج ٢، ص ٣٤٤.
- (١١٤) البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج ٤، ص ٢٤.
- (١١٥) النووي: روضة الطالبين، ج ٤، ص ٢٢٢.
- (١١٦) الشريبي: مغني المحتاج، ج ٥، ص ١٦٤.
- (١١٧) الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج ٤، ص ٤٩٤.
- (١١٨) الدماطي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٤، ص ١١٢.
- (١١٩) الزركشي: المنتور في القواعد، ج ٢، ص ٣١٧، السبكي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٤٥.
- (١٢٠) الغزي، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج ١، ص ٢٤٤، مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٣).
- (١٢١) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ج ١، ص ٥٦٩، مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٣).
- (١٢٢) الجويني: نهاية المطالب في دراية المذهب، ج ١٧، ص ٣٦٦.

نظرية الإباحة المالكية في المذهب الشافعي

- (١٢٣) الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج ٥، ص ٢٧٧.
- (١٢٤) الرملي: نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٤.
- (١٢٥) الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٤، ص ٤٥٩.
- (١٢٦) الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٤، ص ٤٥٩.
- (١٢٧) رواه البخاري في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، حديث رقم ٥٩٣.
- (١٢٨) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ٥٣٠.
- (١٢٩) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٤٤٣.
- (١٣٠) الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٤، ص ٤٥٩.
- (١٣١) الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج ٥، ص ١٦٦.
- (١٣٢) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٨، ص ٣٢٦.
- (١٣٣) الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج ٤، ص ٤٢٤.
- (١٣٤) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ١٦، ص ٢٩١.
- (١٣٥) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤، ص ٤٣٦.
- (١٣٦) الزركشي: المنثور في القواعد، ج ١، ص ٧٥.
- (١٣٧) النووي: روضة الطالبين، ج ٤، ص ٤٣٦.

قائمة المراجع.

- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، دون طبعة ولا تاريخ.
- ابن بطال، علي بن خلف نشرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد- الرياض، ط ٢، ٢٠٠٣م
- أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدماطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٧م.
- أبو بكر بن محمد شطا الدماطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٧م.
- أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، مراجعة عبدالستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٣م.
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦ م.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة ولا تاريخ.
- أيوب بن موسى الحسيني القريني الكوفي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات، تحقيق، عدنان درويش ومحمد

رقية القرالة

- المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.
- الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
- الخن، مصطفى سعيد، البغا، مصطفى، الشرجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق طارق فتحي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م
- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون طبعة ولا تاريخ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمال (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمال (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، التجريد لنفع العبيد، مطبعة الحلبي، بدون طبعة ولا تاريخ.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار

نظرية الإباحة المالكية في المذهب الشافعي

- الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.
- عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، دون تاريخ.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق، طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق، الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الجيل، بدون تاريخ.
- الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٤ الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
- محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق المحقق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
- المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م
- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.
- يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩١م.

رقية القرالة

qayimat almarajie

- 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi), almuhadhab fi fiqat al'iimam alshaaffei,dar alkutub aleilmiata,dun tabeatan wala tarikhu.
- 'abu bakr (almashhur bialbikri) bin muhamad shata aldimyatii (almutawafaa: baed 1302h), 'ieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayni, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei,ti1, 1997m.
- 'abu bakr bin muhamad shata aldimyatii (almutawafaa: baed 1302h), 'ieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueini,dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei,ti1, 1997m.
- 'ahmad alzarqa: sharh alqawaeid alfiqhiati, murajaeat eabdalstar 'abu ghudata, dar algharb al'iislamii,1983 mi.
- 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395h), mujmal allughat liabn faris,tahqiq zuhayr eabd almuhsin sultan,muwasat alrisalati,birut, ta2, 1986 mi.
- 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi, tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, bidun tabeat wala tarikhi.
- 'ayuwb bin musaa alhusayni alqarimi alkafawi, 'abu albaqa' alhanafiu (almutawafaa: 1094h), alkilyati, tahqiqqa,eadnan darwish wamuhamad almisri, muwasat alrisalati, bayrut.
- badar aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794ha), albahar almuhit fi 'usul alfiqih,alnaashir: dar alkatbi,alitabeata: al'uwlaa, 1414h - 1994m.
- taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771ha), al'ashbah walnazayri,dar alkutub aleilmia
- aljirjani: eali bin muhamad, altaerifatun,dar alkutub aleilmiatu, bayrut, ta1, 1983m.
- zkaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926h), algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiati, almatbaeat almimaniati, bidun tabeat wabidun tarikhi.
- zkaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsuniki (almutawafaa: 926hi), 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalbi,dar alkutaab al'iislamia,bidun tabeatan wabidun tarikhin.
- zkaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsuniki (almutawafaa: 926hi), 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalb,dar alkutaab al'iislamia,bidun tabeatan wabidun tarikhi.
- zin aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almasrii (almutawafaa: 970hi), al'ashbah walnazayir,wdae hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eamayrati,dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, dun tabeat wala tarikhi.
- sulayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azhari, almaeruf bialjamal (almutawafaa: 1204hi), futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljamal (manhaj altulaab aikhtasarah zakariaa al'ansari min minhaj altaalibin lilmawawii thuma sharhah fi sharh manhaj altulaabi),alnaashir: dar alfikri,alitabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

- sulayman bin muhamad bin eumar albjyrmii almisrii alshaafieii (almutawafaa: 1221hi), al tajrid linafe aleabidi, matbaeat alhalbi, bidun tabeat wala tarikhi.
- shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi), nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, dar alfikri, birut, 1984m.
- shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatab alshirbini alshaafieiu (almutawafaa: 977hi), mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminihaji, dar al kutub aleilmiata, ta1, 1994ma.
- shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqurafii (almutawafaa: 684hi), 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi, ealam al kutab, bidun tabeat wabidun tarikhi.
- eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyuti (almutawafaa: 911hi), al'ashbah walnazayur, dar al kutub aleilmiatu, ta1, 1990m. 21. eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini (almutawafaa: 623hi), fath aleaziz bisharh alwajiz, dar alfikri, dun tarikhi.
- eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478hu), nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba, tahqiq eabd aleazim mahmud alddyb, dar alminhaj
- eaz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, (almutawafaa: 660hi), qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, rajieih waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saedu, maktabat alkuliyaat al'azhariat , alqahirati.
- ela' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhanafii (almutawafaa: 587ha), badayie alsanayie fi tartib alsharayiea, dar al kutub aleilmiati, altabeatu: althaaniatu, 1406h - 1986m.
- eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghani al marghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi), alhidayat fi sharh bidayat almuhtadi, tahqiq, talal yusif, dar 'iihya' al turath alarabi, bayrut.
- eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadi, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h), alhawi al kabira, tahqiq, alshaykh eali muhamad mueawad walshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, dar al kutub aleilmiata, bayrut , ta1, 1999 ma.
- eli haydar: darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, bayrut , dar aljil , , bidun tarikhi.
- muhamad bin muhamad alghazali altuhsi (almutawafaa: 505hi), alwasit fi almadhhaba, tahqiq almuhaqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim wamuhamad muhamad tamar, dar alsalami, alqahiratu, ta1, 1417h.
- almualafi: abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449ha), sharh sahih albukharaa, tahqiqi: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim, dar alnashra: maktabat alrushd - alsaudiya, alriyad.
- yhyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi), albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, tahqiq qasim muhamad alnuwri, dar alminhaja, jdati, ta1 , 1421 hu.

رقية القرالة

- yhyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha), rawdat altaalibin waeumdat almuftini,tahiqiqi: zuhayr alshaawish,almaktab al'iislamia, bayrut,ta2, 1991m.
- alzarqa , 'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa [1285h - 1357ha], sharh alqawaeid alfiqhiati, sahhah waealaq ealayhi: mustafaa 'ahmad alzarqa,alnaashir: dar alqalam - dimashq / surya, altabeata: althaaniatu, 1409h – 1989.
- alghzi , muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghazi, alwajiz fi 'iidah qawaeid alfiqat alkuliyati, muasasat alrisalati, bayrut - lubnan ,t4 alraabieati, 1416 hi - 1996 m.
- alzuhayliu , muhamad mustafaa alzuhayli, alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhhab al'arbaeati, dar alfikr - dimashqa, ta1 , 1427 hi – 2006.
- alssbiki, taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771ha), al'ashbah walnazayir, dar alkutub aleilmiati, ta1 , 1411hi- 1991m.
- abn bataal ,eali bin khalaf nashrah sahih albukharia liabn bataal ,maktabat alrushdi- alriyad ,ta2 ,2003m.
- alruwyani , 'abu almahasin eabd alwahid , bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieii) ,tahqiq tariq fathi ,dar alkutub aleilmiat ,ta1 ,2009m.
- alnawawiu , 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu , rawdat altaalibin waeumdat almufatin ,tahqiq zuhayr alshaawish ,almaktab al'iislamii ,ta3 ,1991m 39. alshirbini ,shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib ,mghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj ,dar alkutub aleilmiat ,t1 ,1994m.
- alshiyrazi , 'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazi ,almuhadhab fi fiqh alshaafieii, bayrut, dar alkutub aleilmia 41. alkhin ,mustafaa saeid ,albugha ,mustafaa ,alsharbaji , eali, alfiqh almanhajii ealaa madhhab al'iimam alshaafieii

مشروع تقنين الإباحة المالية:

- المادة (١): الإباحة هي تسليط المالك غيره على استهلاك ماله أو استعمال منفعته مجاناً.
- المادة (٢): للمالك أن يأذن لغيره باستعمال ماله أو استهلاكه.
- المادة (٣): يشترط لصحة الإباحة:
١. أن يكون المبيح أهلاً للنتبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً وأن يكون مختاراً.
 ٢. أن يكون المبيح مالكا للمال الذي يبيحه أو مأدونا له بإباحته.
 ٣. أن يكون المال المستباح مباحاً الانتفاع به شرعاً.
 ٤. أن لا تكون الإباحة لفعل محرم.
- المادة (٤): لا يجوز أن تكون الإباحة لغير فائدة معتبرة شرعاً، فلا يصح أن تكون إباحة المال بإتلافه لغير مقصد أو منفعة تعود على الإنسان مباشرة أو غير مباشرة.
- المادة (٥): يكون التعبير عن الإباحة صراحة أو دلالة باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو الفعل، وبمقتضى دلالة الحال أو دلالة العرف.
- المادة (٦): الأصل عدم الإباحة وعلى من يدعي وجودها عبء الإثبات.
- المادة (٧): تنقيد الإباحة بالقيود الزمانية والمكانية والكيفية التي يقيد بها المالك، ويكون المستعمل أو المستهلك ضامناً بمقدر مخالفته للإذن.
- المادة (٨): الإذن بالاستعمال ليس إذناً بالاستهلاك.
- المادة (٩): للمباح له بالاستهلاك أو الاستعمال أن يستهلك المال أو يستعمله بنفسه، ولا يجوز له إباحته لغيره، فإن فعل كان ضامناً لما استعمله غيره أو استهلكه إن كان المستهلك أو المستعمل مغرراً به.
- المادة (١٠): لا ضمان على المستعمل أو المستهلك دون تعد لحدود الإباحة.
- المادة (١١): الإذن اللاحق للتصرف بالاستعمال أو الاستهلاك يسقط الضمان.
- المادة (١٢): الإباحة الصادرة من الشارع بمقتضى الضرورة لا تسقط الضمان.
- المادة (١٣): لا يشترط في الإباحة علم الفاعل بها.
- المادة (١٤): لا يجوز الاعتياض عن حق الإباحة بالبيع أو الإجارة، ولا التنازل عنه لصالح الغير.
- المادة (١٥): للمالك أو المبيح حق الرجوع عن الإباحة في أي وقت شاء بالقول أو الفعل، ولو كانت الإباحة مقيدة بمدة معينة.
- المادة (١٦): لا يجوز للمباح له الاستعمال أو الاستهلاك بعد رجوع المبيح، فإن استعمل أو استهلك كان ضامناً.
- المادة (١٧): ليس لرجوع المبيح عن الإباحة أثر رجعي فلا ضمان على المستعمل والمستهلك قبل الرجوع.
- المادة (١٨): تنتهي الإباحة في الحالات ب:
١. رجوع المالك عن الإباحة.
 ٢. هلاك المال المباح لأي سبب كان؛ فإذا هلك المال المباح، أو فانت منفعته المقصودة منها تنتهي الإباحة، لفوات محلها.
 ٣. موت المالك أو المباح له، فلا ينتقل حق الإباحة إلى الورثة بموت المباح له.
 ٤. انتهاء المدة المحددة للإباحة في الإباحة المقيدة بالمدة.